من مباحث أصول الفقه

دلالات الألفـاظ

للشيـخ

أبي عبد الحق عبداللطيف بن أحمد بن مصطفى

تنبيه :- هذا المبحث مهم ونـافع في العقيدة والفقه والتفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، و نستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن مبحث دلالات الألفاظ من مباحث أصول الفقه المهمة، والنافعة، في فهم العقيدة، والفقه، والتفسير ، وهذه الرسالة هي عبارة عن دروس ألقاها شيخنا الشيخ أبو عبد الحق (حفظه الله) في إحدى الدورات الصيفية التي تقيمها مدرسة السُّنَّة ، فقمنا بتفريغها وطبعها لعل الله أن ينفع بها إنه جواد كريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مدرســة السُّنَّــة

اللفظ ينقسم بإعتبار الوقوف على المراد منه إلى أقسام

تقسيم الأحناف للدلالة

دلالة

- لفظية
  - عبارة النص
  - إشارة النص
  - دلالة النص
  - إقتضاء النص
- غير لفظية
  - مفهوم المخالفة

تقسيم الجمهور

- المنطوق
  - صريح
    - نص
    - ظاهر
    - مجمل
    - مؤول
  - غير صريح
    - دلالة إقتضاء
    - دلالة إيماء
    - دلالة إشارة
- المفهوم
  - الموافقة
    - مفهوم أولوي ← (فحوى الخطاب)
    - مفهوم مساوي ← (لحن الخطاب)
  - المخالفة
    - الصفة
    - الشرط
    - العدد
    - التقسيم
    - القصر
    - الغاية
    - العلة
    - اللقب

تـنـبـيـه : - لكن بعد التأمل نجد أن تقسيم الأحناف أدق وأنفع وأدل على المعنى .

١ ـ دلالة لفظية .

٢ ـ دلالة غير لفظية ←—— مفهوم المخالفة .

النص: إذا لم يحتمل إلا معنى واحد .

المجمل: يحتمل معنيين ولا مرجح لأحدهما على الأخر .

الظاهر: يحتمل معنيين وهناك مرجح لاحدهما على الاخر من داخل اللفظ .

المؤول: يحتمل معنيين وهناك مرجح لاحدهما على الاخر من أمر خارجي .

أنواع الدلالة اللفظية

١ -عبارة النص   2- إشارة النص   3- دلالة النص (مفهوم الموافقة)   4- إقتضاء النص

- **هذا تقسيم الحنفية :-**
- أما تقسيم الجمهور فيقسمون الدلالة إلى (1- منطوق   2- مفهوم (1- الموافقة 2- المخالفة)

((عبارة النص))

تـعـريـفـه : - هو المعنى المستفاد من اللفظ الموضوع له (أي أن اللفظ وضع لهذا المعنى) وهو نوعان (1- مطابقة 2- تضمن) .

بتعبير أخر :- هي دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالةً أو تبعًا .

المطابقة: دلالة اللفظ على تمام مسماه أي إستعمال الكلمات في معانيها الحقيقية وضعًا أو عرفًا أو شرعًا كدلالة البيت على البيت بأكمله ودلالة الصلاة على الصلاة بأكملها .

التضمن: وهي دلالة اللفظ على الجزء اللازم لمسماه كدلالة البيت على الجدار وعلى المغاسل مثلًا .

الألتزام: وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج منه كدلالة السقف على الحائط .

النوع الأول والثاني: هو المنطوق الصريح والنوع الثالث هو المنطوق غير الصريح .

مـثــــــــــــال1 : -

قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ) [البقرة: 275].

فإنه يتضمن حكمين:

١ -الحكم بإحلال البيع وحرمة الربا .

٢ -التفرقة بين البيع والربا .

فالنص سيق أصالةً للتفرقة بين البيع والربا ، وتحريم الربا وإحلال البيع تبعًا .

مـثــــــــــــال2 : -

قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [البقرة: ٤٣] يستفاد منه وجوب الصلاة وهذا الحكم مأخوذ من عبارة النص فالنص جاء لهذا الحكم .

- حكم عبارة النص :- تفيد القطع إذا تجردت عن العوارض الخارجية .

مـثــــــــــــال3 : -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .)[١]

- فالنص بعبارته وحروفه سيق لبيان ترتيب الأجر العظيم والثواب على إسباغ الوضوء وهذا الذكر الذي بعده جاء تبعًا .

و يدل تبعًا أن أبواب الجنة ثمانية – أي فهم منه ضمناً وهذا لم يسق النص لأجله .

- تــوضيــح : - إن النص إذا ورد ودل بلفظه على حكم وكان هذا الحكم هو المقصود أولاً وبالذات من ورود النص ثم دل مع هذا على حكم أخر لم يكن مقصوداً بالذات من وروده ولكنه مقصود بطريق التبع كانت دلالته على كل منهما (بدلالة العبارة) .

- حكم عبارة النص هو القطع .

تابع مثـــــال3 :-

إذًا هذا الحديث دل على حكمين إحدهما أصالَة والأخر تبعاً وكذلك دل على الحكمين بكلماته وحروفه و بعبارته .

---

[١] - رواه مســلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (134)

تــنـبـيــــــــه : - إن كلا المعنيين حق ما قصد أصالَةً وتبعاً إذ ليس في كلام الله ورسوله حشو ولا لغو ولا كذب وكذلك يلزم من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لوازم حق.

مـثـــــــــــــال 4 : -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِى نَهْرٍ فِى أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ أَلاَ تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ « فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِى رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ))(1).

- فالحديث يدل أصالَةً على فضل الله تعالى وسعة رحمته وكذلك لبيان أن الموحدين يخرجون من النار إلى الجنة .

- والحديث يدل تبعًا على دخول الموحدين النار ووجود الجنة والنار .

- فبعض الناس يطعن في الإستدلال ويقول أن الحديث ما سيق لهذا !!

نقول لهم والمعنى الأخر حق أم لا ؟ بلا شك أنه حق .

- وكما مرَّ فحكم عبارة النص بنوعيها (أصالة – تبعاً) تفيد القطع إذا تجردت عن العوارض الخارجية .

مـثـــــــــــــال 5 : -

- قوله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ قُلُوبَ بَنِى آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ))(2)

- فالنص سيق أصالةً لبيان إن القلوب تتقلب والذي يقلبها هو الله عز وجل ، وأن الإنسان لا يغتر بطاعته وعمله .

- ويدل النص ضمناً – تبعاً – على أن لله إصبعين يليقان بجلاله سبحان الله عما يشركون .

---

(1) - مسلم ، كتاب الأيمان ، باب معرفة طريق الرواية برقم (83) .

(2) - مسلم ، كتاب القدر ، باب تصريف القلوب كيف يشاء برقم (6921) – سنن أبن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب دعاء الرسول بلفظ ((إنض القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، عز وجل، يقلبها))برقم (3834). – سنن الترمذي ، أبواب القدر عن رسول الله ، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن.برقم (2226)

مـثـــــــــــــال 6 : -

قال تعالى: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ) [القمر:14] .

- فالنص سيق أصالةً إلى بيان رعاية الله تبارك وتعالى وحفظه لموسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

- ودل النص ضمناً – تبعًا – على أثبات صفة العين لله تبارك وتعالى .

تنبيه: إن كان مقصودًا قصدًا أصليًا فهذا يسمى النص وإن كان مقصودًا قصدًا تبعيًا فهذا يسمى بالظاهر .

الخـــلاصة :- عبارة النص هي المعنى الحرفي للنص أو المعنى المستفاد من الكلمات .

((إشـــارة الـنـــص))

(دلالة الإشـــارة)

- إن الحكم المستفاد من النظم – اللفظ – الثابت بالنظم نفسه إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة وإن لم يكن النظم مسوقاً له فهو الإشارة .

*تنبيـــه :- في الحالتين الحكم أستفيد من النظم – اللفظ – لكن إن سيق اللفظ له فهو عبارة النص وإن لم يسق اللفظ لهذا المعنى وإن دل على المعنى فهو إشارة النص .

- تعريفهـا:- هي دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد من السياق دلالة ألتزامية أي أن هذا المعنى الإشاري لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله .

- إذًا فالمعنى الإشاري يلزم من المعنى العباري .

تعريف مختصر : المعنى اللازم للمعنى العباري .

مـثـــــــــــــال 1 : -

قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [البقرة:187] .

فهذا اللفظ يدل على معنيين أحدهما عباري والأخر أشاري :-

١ -فالعباري :- هو إباحة مخالطة الزوجة إلى أخر جزء من الليل ، أو إباحة الجماع في ليالي رمضان فكلمة – ليل – تدل على جواز المجامعة إلى حد طلوع الفجر الصادق ، وهذا يلزم منه .

2- الإشاري :- هو جواز أن يصبح الصائم جنبًا وهذا غير مقصود من السياق لكنه لازم للمعنى الذي دلت عليه الآية بعبارتها .

مـثـــــــــــــال 2 : -

قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: ٧] .

دلت الآية بلفظها على معنيين إحداهما عباري والآخر إشاري .

١ -العباري :- وجوب الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عند عدم العلم أما إن كنت تعلم فلا يجب .
٢ -الإشاري :- وجوب إيجاد أهل الذكر – أي العلماء – حتى يتمكن من أن يُسألوا ، لأن سؤال أهل الذكر يستلزم إيجاد العلماء .

- فإن كانو غير موجودين فمن نسأل ؟ ومن هنا يتعين طلب العلم على شخص معين إن لم يوجد من كان مؤهلاً غيره للطلب .
- لذا من شرع في طلب العلم يأثم بتركه .

مـثـــــــــــــال 3 : -

قال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف:15] .
وقال تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان:14]

- يفهم من الآيتين بطريق الإشارة أن اقل مدة للحمل ستة أشهر .
- فالآيتان لم تساقا لهذا المعنى أو الحكم لكنه يلزم من المعنى العباري للآيتين .

مثـــــال 4 :-

قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران:159] .

١ -المعنى العباري :- وجوب إستشارة الرئيس والأمير لمن دونه .

٢ -المعنى الإشاري :- إيجاد أهل المشورة أهل العقل والحل والعقد فإن لم يكونوا موجودين فمن يستشار ؟

مثـــــال5 :-

قال تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة:236] .

١ -فالعباري :- جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض الصداق .

٢ -الإشاري :- صحة العقد بدون فرض الصداق ، فأحل الطلاق ولم يفرض لها صداق فهذا يلزم منه أن العقد كان صحيحًا ، لأنه سماه طلاقاً .

((دلالـة الـنـص))

تـعريـفـهـا :- هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق – أي المذكور في النص – ثابت لمسكوت عنه لإشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة دون الحاجة إلى إجتهاد وإستنباط .

مثـــــال1 :-

قال تعالى: (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) [الإسراء:23] .

- دلت الآية بعبارتها إلى تحريم التأفف من الوالدين .
- المنطوق – أفّ – الحكم ثابت له – التحريم – أي التحريم ثابت للمسكوت عنه أيضًا، الضرب والسب والشتم وجميع أنواع الإيذاء ، لأن المنطوق والمسكوت عنه إشتركًا في علة المنطوق وهي الإيذاء ،وهذه العلة عرفت بدون إجتهاد وإستنباط ...أي فُهمت بمجرد معرفة اللغة العربية .

تـنـبـيـه :-

- إن كانت العلة غير معروفة بمجرد اللغة ولا يعرفها إلا مجتهد فنقول هذا قياس .

- إن كانت العلة في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق خفية يكون الحكم بالقياس وإن كانت جلية فيكون الحكم بدلالة النص .

الثمرة من التعريف : - الفرق بين دلالة النص والقياس .

- في دلالة النص نقول أن النص دل بلفظه على هذا بينما الثاني نقول القياس دل على هذا ، إن دلالة النص مقدمة على دلالة القياس .
- وكذلك نستفيد منه لاسيما عند التعارض وكذلك هناك من لا يقول بالقياس أصلاً ولكن ليس هناك من لا يقول بدلالة النص .

*- التعريف بعبارة أخرى :- هي دلالة اللفظ (ولا تقل لهما أفٍ) على الحكم في شيء (ضرب الوالدان) يوجد فيه معنى (الذي هو الأذى) .

يفهم كل من يعرف اللغة إن الحكم (أي تحريمه) في المنطوق (قول أف) لأجل ذلك المعنى (هو الإيذاء) .

- فالمعنى موجود في التأفف موجود في الضرب فالنص تناوله .

تــنــبـيـــــه : - ذهب الشافعي (رحمه الله) أن هذا من باب قياس الأولى أو القياس الجلي .

ولكن خالفه جمع من أهل العلم أن هذه دلالة النص ،أن الدلالة جعل الخاص عاماً أو الإقتصار على الخاص المراد به العام .

- فـ (أُفٍ) خاص وهي فرد من أفراد الإيذاء فهذا خاص أُريد به العموم والتنبيه بالأدنى على الأعلى .
- فتحريم الضرب بالنص لا بالقياس ، لأنه من باب الخاص الذي أُريد به العموم .

مثـــــــــــال 2 :-

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء:10]

- ظلم اليتيم بالتعدي على ماله سواء بطريق الأكل أو الإتلاف أو الإحراق أو الإغراق فالكل سواء.
- فالمعنى الموجود في المذكور المنطوق نفس المعنى موجود في المسكوت عنه .
- إذاً فالنص يتناوله ويشمله فالنص خاص أُريد به العموم من باب ذكر الجزء للدلالة على الكل .

- فالذي يظهر من المثالين أن دلالة النص على نوعين :-

١ ـ دلالة أولوية .

٢ ـ دلالة مساوية .

- فالتحريم للضرب أولى من ((أُفٍ) وهذه دلالة أولوية .
- أما مال اليتيم فأكله وإحراقه كله سواء وهو إتلافه فهذه دلالة مساوية .
- فالدلالة الأولوية تسمى فحوى الخطاب .
- والدلالة المساوية تسمى لحن الخطاب .

مثـــــــــــال 3 :-

قال تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) [الزلزلة:7]

- دلالة العبارة : إن عملت خيرًا بقدر الذرة فإنك تراه .
- دلالة النص : من يعمل خيرًا بقدر جبلٍ يره من باب أولى فهو فحوى الخطاب .

مثـــــــــــال 4 :-

قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة:228]

- هذا خبر أُريد به الإنشاء أي (ليتربصنَّ) .
- عبارة النص : وجوب التربص .

- العلة: براءة الرحم .

- فمفسوخة العقد كذلك تتربص لوجود العلة وهي براءة الرحم .

- فهذه دلالة مساوية - لحن الخطاب –

*- فـــــائـــدة :-

ويسمى هذا النوع بأسماء أخرى منها مفهوم الموافقة، دلالة الدلالة، وتنقيح المناط، بإلغاء الفارق أو بنفي الفارق .

*- فـائـــدة :-

تنقيح المناط : هو أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف فيحذف المجتهد خصوص هذا الوصف وينيط الحكم بما هو أعم من ذلك الوصف .

- أي يقول أطلق في اللفظ الأخص وأريد العموم .

*- فمثلا قوله تعالى: (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) [الاسراء:23] .

ظاهر النص دل على التعليل بالإيذاء .

- المجتهد يحذف كون التأفف حصرًا علة .

- ثم ينيط الحكم بما هو أعم وهو جميع أنواع الأذية .

- فهنا هذب العلة لأنه قد يضن ضان أن العلة هي التأفف وهي ليس كذلك بل هي الإيذاء .

((إقتضاء النص))[1]

*- الإقتضاء لغةً :- الطلب والإستدعاء .

*- إصطلاحاً :- هو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته عقلاً أو شرعاً على ذلك المسكوت المقدر في الكلام .

مثـــــال ما يتوقف عليه صدق الكلام:

قوله صلى الله عليه وسلم ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[2]

- المعنى العباري :- رفع الخطأ والنسيان والإستكراه عن هذه الأمة !! فذات الخطأ غير مرفوع إذًا فهذا المعنى العباري لا يكون صادقًا ما لم نقدر شيًأ .

- إذًا اللفظ هو الذي دلنا على ذلك المحذوف الذي لولا تقديره لكان الكلام ليس بصدق .

مثـــــال ما يتوقف عليه صدق الكلام عقلاً .

- مثاله عند بعض أهل العلم.

قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) [يوسف:82] .

- المعنى العباري :- توجيه السؤال إلى الحيطان والبنيان فهذا عقلاً ممتنع لكنه ممكن في قدرة الله تعالى.

*- فـــــائـدة : - قال الإمام الشنقيطي في نثر الورود ((هذا المثال يذكرونه في هذا الموضع جريًا على العادة وإلا ليس بممتنع أن يوجه السؤال إلى القرية)) .

- إن القرية معناها بحسب السياق قد يكون المعنى البنيان وقد يكون المعنى أهلها .

---

[1] - فـــــائـدة : - كتاب شيخ الإسلام ((اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم))بمعنى:أي طلب الصراط المستقيم يستلزم مخالفة أصحاب الجحيم .

[2] - رُوِيَ من طرق كثيرة ضعيفة ، وأحسنها رواية أبن عباس – رضي الله عنهما – ، أخرجه أبن حبان في صحيحه كما في الإحسان 16/ 202 رقم (2719) ، والطبراني في الصغير 1/ 270 ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 95 ، والدار قطني في سننه 4/ 170 كلهم من طريق عطاء ،عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس به مرفوعا، وحسنه النووي في الأربعين النووية ص159 ، وصححه الأمام الألباني في إرواء الغليل 1/ 123 رقم (82) وفي صحيح سنن أبن ماجة برقم (1664) .

- فصحة الكلام عقلاً تقتضي تقدير كلمة (الأهل) فوجود هذه الكلمة مقتضى .

المقتضى، الإقتضاء ، حكم المقتضى .

المقتضي: صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلًا .

المقتضى: المسكوت عنه (المقدر) .

الإقتضاء: دلالة الألفاظ على المسكوت عنه .

<u>مثـــــــال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً .</u>

قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . . . . الآيــة) [النساء:23] .

وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ. . . . . الآيــة) [المائدة:3] .

- فالمقدر في الآية الأولى هو نكاحها ، لأن ذوات الأمهات لا تحرم وإنما فعلك المتعلق بالذوات .

- لأن الأحكام الشرعية هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين .

- إذًا صحة الكلام شرعًا تقتضي مقدراً وهو نكاح الأمهات .

- فالميتة ليس فعل المكلف حتى يتوجه إليها الخطاب أما فعل المكلف هو أكل الميتة أو الإنتفاع بها فهو الذي يحرم .

*- فـــــــــائـدة : - الأَوْلى هو تقدير كلمة تعم أفراد المقتضى فيحرم النكاح والإستمتاع وعموم المقتضى .

((وبهذا تمت الدلالات اللفظية وهي المنطوق))

الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين .

*- فـــــــــائـدة : - متى يصار إلى القول بالإضمار أو التقدير ؟

- يصار إلى التقدير إذا توقف على المحذوف صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا .

- فقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ. . . . . الآيــة) [المائدة:3] لا يصح المعنى شرعًا إلا بالتقدير .

- أما قوله صلى الله عليه وسلم ((ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ......)) [1] لا مانع منها لا شرعًا ولا غيره فلا يصح التقدير .

[1] - البخاري ، كتاب الدعوات ،باب دعاء نصف الليل برقم (3621)

فهذا ملحظ دقيق بين دلالة الإقتضاء الصحيحة وبين تلاعب المحرفين بالنصوص .

- الأصل في الكلام عدم التقدير .

- الملحوظ كالملفوظ .

- الملحوظ ←——— المقتضى .

((مفهوم المخالفة : الدلالة غير اللفظية))

تعـــريفه :- هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه .

أي : أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم .

- مفهوم المخالفة أقسام منها :-

١ -مفهوم الحصر: وأقوى صيغ الحصر : النفي والإثبات نحو : (لا إله إلا الله) فالأصوليون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا ، ومفهومها إثباتها له وحده جل وعلا ، والبيانيون يعكسون .

- قلت : الحق الذي لا شك فيه : أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح ، فلفظة ((لا)) صريحة في النفي ، ولفظة ((إلا)) صريحة في الإثبات . فعد مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي وقد نبه عليه صاحب نشر البنود ، وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأخرى نحو : (إنما) ، و(تقديم المعمول) و(تعريف الجزأين) ونحو ذلك .

٢ -ومفهوم الغاية نحو : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة:230] مفهوم أنها إن نكحت زوجاً غيره حلت له .

٣ -ومفهوم الشرط نحو : (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ) [الطلاق:6]. يفهم منه أن غير الحوامل لا نفقة لهن .

٤ -ومفهوم الوصف نحو : ((في الغنم السائمة زكاة))[١] .

٥ -ومفهوم العدد نحو : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور:4] . يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك .

6و7- ومفهوم الظرف زماناً كان أو مكاناً . مثال الزماني : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) [البقرة:197] .

، مسلـــم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه برقم (758) وبلفظ "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا. حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فأستجيب له! ومن يسألني فأعطيه! ومن يستغفرني فأغفر له!".

- قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (5/ 470):(هو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث)) . ا هـ

[١] - أخرجه البخاري وأبوداود وأبن حبان والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ (وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة) .

يفهم منه أنه لا حج في غيره، ومثال المكاني : (وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة :187] .
يفهم منه أنه لا إعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك .

8- ومفهوم العلة : نحو : أعط السائل لحاجته يفهم منه أنه لا يعطي غير المحتاج .
9- ومفهوم اللقب : وهو أضعفها ، وضابط اللقب عند الأصوليين هو كل أسم جامد سواء كان أسم جنس ، أو أسم جمع ، أو أسم عين لقباً كان أو كنية أو أسمًا فلو قلت : ((جاء زيد)) لم يفهم منه عدم مجئ عمرو بل ربما كان إعتباره كفراً كما لو قيل : ((محمد رسول الله)) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله .

شروط العمل بمفهوم المخالفة:
يشترط للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به شروط وهي:
١ -ألا يكون القيد أكثريًا أي خارجًا مخرج الغالب بل ينبغي أن يكون قيدًا أحترازيًا كما في قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) [النساء:23] .
٢ -ألا يكون القيد بذكر بيان الواقع كما كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) [آل عمران:130] .
٣ -ألا يكون القصد من القيد بإفادة المبالغة والتكثير كقوله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [التوبة:80] .
يشترط للعمل بمفهوم المخالفة أن يكون القيد أحترازيًا .

ما حكم العمل بمفهوم المخالفة ؟

الجمهور على العمل بمفهوم المخالفة بهذه الشروط المذكورة لأن القيود الواردة في النصوص الشرعية سواًء كانت قيد وصف أو شرط أو غاية أو عدد لم تأت عبثًا أو لم ترد عبثًا وإنما جائت لفائدة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه القيد، وذلك لئلا يكون ذكر القيد عبثًا في كلام الشارع .
أما الأحناف فلا يرون العمل بمفهوم المخالفة .
وأما هذه القيود فلها فوائد كثيرة وإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم أن تلك القيود أحترازية .

مثـــــــال1:-
قال تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء:23] .
هذا الكلام سيق في مساق المحرمات .
حلائل جمع حليلة وهي زوجة الأبن .
أفادت الآية تحريم زوجة الأبن الذي هو من الصلب هذا بالمنطوق .
وأفادت الآية بمفهومها المخالف إباحة زوجات الأبناء الذين هم ليسو من الأصلاب .
هذا مفهوم الصفة ، أي أن الأبناء وصِفو بأنهم من الأصلاب ولاشك أن ذكر هذا الوصف للأبناء قيد احترازي للإحتراز من الأبناء الذين هم ليسو من صلبك .
فالآيـــة : أفادت بمنطوقها تحريم زوجة الأبن ،وحكم المسكوت عنه إباحة وحِل زوجات الأبناء الذين ليسو من الأصلاب .
فالذي دلنا على هذا الحكم هو مفهوم الصفة .

مـثـــــــــــــــــال 2 :-
قوله صلى الله عليه وسلم ((من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[1]

المنطوق : من باع نخلة مؤبره – ملقحة – فثمرتها للبائع لأن الثمار بسبب التلقيح .
مفهوم المخالفة : أن من باع نخلة غير مؤبرة فثمرتها للمشتري .
هذا مفهوم الصفة فمؤبرة صفة .

مـثـــــــــــــــــال 3 :-
قال تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق:6] .
أفادت الآية بعبارتها :- أن من طلق زوجته طلاقًا بائنًا وكانت حاملًا تجب نفقتها على المطلق حتى تضع حملها .
دلت الآية بمفهوم المخالفة على أنتفاء وجوب النفقة بعد الوضع .
هذا يسمى مفهوم الغاية .
وكذلك مفهوم المخالفة : مفهوم شرط :إن لم يكن أولات حمل فلا تجب النفقة .

مـثـــــــــــــــــال 4 :-
قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [النساء: ٤].
المفهوم العباري :- أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفساً – أي بدخلها.
مفهوم المخالفة :- حرمة أخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجة .
هذا مفهوم الشرط .

مـثـــــــــــــــــال 5 :-

قال تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة:230] .
المنطوق أن الزوجة المطلقة ثلاث مرات لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره .
مفهوم المخالفة إذا نكحت زوجًا غيره ثم طلقها فإنها تحل لزوجها الأول .
فهذا مفهوم الغاية : أي أن التحريم إلى غاية محددة .

---
[1] - البخاري ،كتاب البيوع ،باب من باع نخلا قد أُبرت برقم (2203) ، (2204، 2379,2206، 2716)، مسلم ،كتاب البيوع ، باب من باع نخلا قد أُبرت برقم(1543)، صحيح أبن حبان ،كتاب البيوع ، بلفظ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع))، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، أبواب الإجارة برقم (3433)، سنن أبن ماجه، كتاب التجارات برقم (2210) .

مـثـــــــــــــال 6 : -

قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة:187] .

المنطوق إباحة الأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .
مفهوم المخالفة إذا تبين الخيط الأسود من الخيط الأبيض فلا يجوز الأكل – أي تحريم الأكل .

*- فـــائدة :- الأمر بعد الحظر لرفع الحضر وإذا رفع الحظر يعود على ما كان قبل الحظر فالأكل والشرب قبل الحظر حكمه الإباحة فالأمر في هذه للإباحة .

مـثـــــــــــــال 7 : -

قال تعالى: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [البقرة:196] .
دلت الآية بمنطوقها على وجوب صيام ثلاثة أيام .
دلت الآية بمفهومها على عدم الإجزاء في أقل من ثلاثة أيام .
وفي الآية مفهوم الشرط : فمن يجد لا يجزئه الصيام .
هذا مفهوم العدد .

مـثـــــــــــــال 8 : -

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
هذا يسمى مفهوم اللقب وهو ضعيف ولا يعمل به عند الجمهور .

مـثـــــــــــــال 9 : -

قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [المائدة:3] .
مفهوم اللقب أن غير الأمهات لسن محرمات وهذا ليس بصحيح .

تنبيــه :- اللقب عند الأصوليين ليس هو نفس اللقب عند النحويين ، فاللقب عند الأصوليين سواء كان علماً أو كنية أو لقباً ، فكله يسمى مفهوم اللقب .

فـــائدة :- وهناك مفهوم هو مفهوم الحصر والقصر ولأن القصر يفيد إثبات الحكم ونفيه عما عداه .

حكم مفهوم المخالفة :- حجة عند الجمهور وليس بحجة عند الأحناف .

وله موانع تمنع إعتباره ذكرها الأصوليون منها[1] :
أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للإمتنان كقوله تعالى : (تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) [فاطر:12]
فلا يفهم منه منع قديد الحوت .
ومنها : تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى : (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ) [آل عمران:28].
فإنها نزلت في قوم والو اليهود من دون المؤمنون فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها .
ومنها تخصيصه بالذكر جرياً على الغالب كقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم) [النساء:23]، لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها .
ومنها تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد كحديث : (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الأخر)) الخ.
ومنها : ورود الجواب على سؤال فلو فرض أن سائلاً سأله صلى الله عليه وسلم : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة . لم يكن له مفهوم لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال .
ومنها : أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال : في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه .
ومنها : الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق .
ومنها : أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل الا إياه .

مثـــــــــــال 1 :-

قال تعالى:(إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [التوبة:80]
فهذا القيد ليس إحترازيًا وإنما جاء من باب المبالغة والتكثير أي وإن أستغفرت لهم بهذا العدد فلن يغفر الله لهم .

مثـــــــــــال 2 :-

قال تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) [النساء:23] .
الربيبة بنت الزوجة .
فقوله تعالى (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم) ليس قيدًا إحترازيًا وإنما خرج مخرج الغالب ،لأنه في الغالب المرأة الأرملة إذا تزوجت تأخذ بنتها الصغيرة معها .
فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أو لم تكن .

مثـــــــــــال 3 :-

[1] - ينظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص229-230

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران:130]

فالواقع في الجاهلية أنهم كانو يأكلون الربا أضعافًا مضاعفة .

فقوله (أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) ليس بقيد إحترازي إنما لبيان الواقع .

فالربا محرم سواًء أكله ضعفًا واحدًا أو أضعافًا مضاعفة .

مـثـــــــــــال 4 :-

قال تعالى: (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) [النحل:14] .

فقوله (طَرِيًّا) قيد ليس إحترازي فهو يحل سواء كان طريًا أم غير طري .

وإنما جاء للإمتنان .

مـثـــــــــــال 5 :-

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تبع ما ليس عندك))[1]

فالمفهوم بيع ما عندك أي مفهوم المخالفة ، فإن كان عندك مالٌ للغير فلا يجوز لك بيعه ،لأن هذا المفهوم يعود على المنطوق بالنقص .

فالمنطوق النهي عن بيع ما لا يملك .

*- تنبيـــــه :- عند الأحناف النص ليس حجة إلا في المنطوق أما في المفهوم – مخالفة – فالنص لا يتناوله .

- وحكمه يترك للبراءة الأصلية فالأصل في الأشياء الإباحة.
- ورأي الجمهور هو الراجح .

[1] - سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، أبواب الإجارة برقم (3503) - سنن أبن ماجه ، كتاب التجارات برقم (2187) - سنن الترمذي أبواب البيوع ، باب باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده.برقم (1250) ، وغيـــرهـــا .

((دلالة الإيمـــاء والتنبيـــه))

الإيمـــــاء لغة :- الإشارة .
إصطــلاحًا :- هو إقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن – هذا الوصف – علته ذلك الحكم لكان الكلام معيبًا عند العقلاء .

*- أنــواع التنبيـــه :-
1- أن يذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب .

مـثـــــــــالــه :-
قال تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) [الانفطار: ١٣ – ١٤]
الحكم : كون الأبرار في نعيم والفجار في جحيم .
وصفهم :- البر – أي الأبرار ، - الفجور – أي الفجار فهذا الوصف علة لذلك الحكم .
أي أن الأبرار لفي نعيم لبرهم .

٣ -أن يذكر الحكم أو الوصف ويدخل الفاء على أحدهما .

مـثـــــــــال1 :-
قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة:38]
الحكم قطع اليد .
وصفهم بالسرقة .
فهذا الوصف علة لذلك الحكم .
الفاء فاء الجزاء .

مـثـــــــــال2 :-
قال تعالى: (قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ) [البقرة:222] .
الحكم : هو إعتزال النساء (وهذا حسب ما جاء في النصوص الأخرى) .
وصفهن بالأذى .
فهذا الإعتزال بسبب الأذى .

١ -ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء .
مـثـــــــــال1 :-
قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [الأحزاب:30] .
الوصف هو إثبات الفاحشة .

الحكم تضعيف العذاب .

- إذاً تضعيف العذاب بسبب إتيان الفاحشة .

مثـــــــــــال 2 :-

قال تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) [الطلاق:2] .

- إذا التقوى علة المخرج أي يجعل له مخرجاً لتقواه .

٢ -أن يذكر الحكم وصفًا مناسبًا للعلة .

مثـــــــــــال 1 :-

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقض القاض وهو غضبان))[1] .

الحكم : لا يقض .

العلة : الغضب لأنه يشوش الفكر .

*- تنبيــــه :- هنا تأتي دلالة النص – أي تنقيح المناط – لأنه يفهم أنه ليس عدم القضاء لأجل الغضب المجرد ولكنه يؤدي إلى تشويش الفكر والذهن وعدم العدل والإتزان .

- فنقول هذا خاص أريد به العموم – أي كل ما يشوش الذهن – سواء جوع أو نعاس ...فلا يقضي القاضي معها لإشتراكها بعلة التشويش .

٣ -ما ذكر جوابًا لسؤال ، فالسؤال علة للحكم .

مثـــــــــــال 1 :-

حديث الأعرابي حيث قال واقعت أهلي في رمضان[2] : فقال عليه الصلاة والسلام : تجد رقبة .

فالحكم : هو الحكم رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام .

العلة : وهو السؤال – الموافقة في نهار رمضان .

---

[1] - صحيح أبن حبان كتاب القضاء برقم (5063)، سنن النسائي ، كتاب آداب القضاء بلفظ (لا يقضين أحد قي قضاء بقضاءين ولا بقضي أحد بين خصمين وهو غضبان.)، سنن أبن ماجه ، كتاب الأحكام برقم (2316)، سنن البيهقي . كتاب آداب القاضي، بلب لا يقضي وهو غضبان برقم (20062) .

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1936) و بلفظ ((عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: (أتجد ما تحرر رقبة). قال: لا. قال: (فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. قال: (أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا). قال: لا. قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، قال: (أطعم هذا عنك). قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: (فأطعمه أهلك).

- وغيره

فــائدة :-

دلالة التنبية والأيماء دلالته مقصودة في محل النطق : أي يقصد من منطوقه أن الحكم لأجل الوصف .

إذاً فهذا منطوق ودلالته مقصودة .

مـثــــــــــــــال 2 :-

قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) [البقرة:222] .

الحكم :عدم القربان .

الوصف : الحيض .

فالحيض علة عدم القربان .

*- فــائدة : التنبيه والإيماء مسلك من مسالك إتيان العلة .

*- فــائدة : الأصل في الأحكام أنها معلولة بعلل هي :-

النص الصريح .

الإيماء والتعليل والتنبيه .

الإجماع .

الإستنباط .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# # #